مقياس المنهجية القانونية/ أ ة. عزايز إلـــهام

المحور الثالث: تقنيات تقديم الاستشارة القانونية

تعتبر الاستشارة بحثا قانونيا مختصرا يستهدف تطبيق قاعدة أو قواعد يراها المستشار القانوني مناسبة وملائمة للوضع أو الواقعة أو المسألة القانونية أو معرفة رأي القانون بشأنها.

وهناك عدة حالات يجد فيها الشخص الطبيعي أو المعنوي نفسه في حاجة ملحة إلى استشارة أهل الخبرة القانونية والعاملين في الحقل القانوني مثل: المحامين وأصحاب المكاتب الاستشارية.

إن منهجية التعليق على الاستشارة القانونية هي الأخرى وسيلة تكسب الطالب القدرة على استيعاب المعلومات القانونية بأسلوب سهل، إذ تسمح له بوضع نفسه مكان المحامي والبحث عن الحل القانوني الأنسب لكل نزاع يعرضه عليه المستشير وفقا للمعلومات التي تعلّمها في المحاضرة، وهكذا تترسخ المعلومات النظرية في ذهنه كلما تذكّر المثال التطبيقي المتعلق بها.

نتناول موضوع الاستشارة القانونية في مبحثين اثنين، نوضح من خلال **(المبحث الأول)** مفهوم الاستشارة القانونية بدءا بتعريفها، بيان أطرافها، وحالات تقديمها، وفي **(المبحث الثاني)** نتعرض إلى الطريقة العلمية لتقديم الاستشارة القانونية.

المبحث الأول: مفهوم الاستشارة القانونية

أولا: تعريف الاستشارة القانونية:

للاستشارة القانونية عدة تعريفات، نستعرض البعض منها فيما يلي:

"الاستشارة القانونية هي رأي قانوني يعطيه رجل القانون بناء على طلب شخص يرغب في الوقوف على وضع قانوني معين"

أو هي "عبارة عن رأي قانوني يتضمن جوابا على مسألة قانونية مطروحة بشأن ترتيب وضع قانوني أو وضع حل لنزاع قانوني معين".

أو هي "معرفة واستكشاف حكم القانون في صدد مسألة معينة قد لا تكون محل نزاع أو محله، أو يحتمل أن تكونه الاستشارة فيما بعد بالنسبة لطالبها الذي يريد معرفة رأي القانون مسبقا".

ثانيا: أطراف الاستشارة القانونية

استنادا إلى تعريفات الاستشارة القانونية المتقدمة، فإن للاستشارة طرفين: طالب الاستشارة والقائم بالاستشارة.

1-**طالب الاستشارة (المستشير):** هو كل شخص (طبيعيا أو معنويا) أو جهة معينة تستوضح حكم القانون في مسألة أو قضية معينة المستهدف حلها وإيضاحها.

2-**المستشار القانوني:** هو من يقدم الاستشارة لطالبها، وهو رجل قانون دون أن يكون محاميا أو قاضيا أو أستاذا جامعيا، وفي الجزائر مثلا يضطلع المحامي أيضا بتقديم الاستشارات القانونية.

ثالثا: حالات تقديم الاستشارة القانونية

من الحالات الداعية إلى طلب تقديم الاستشارة القانونية:

1-معرفة حكم أو موقف القانون بخصوص نزاع حاصل، وقد يكون النزاع موضوع الاستشارة الذي يتطلب معرفة حكم أو موقف القانون نزاعا من المتوقع حصوله مستقبلا،

وهنا نكون أمام وقائع ثابتة، وأخرى تطرح أكثر من مسألة وتفترضها، أي تتطلب أكثر من حل، فيستهدف الشخص الطبيعي أو المعنوي تجنب هذا النزاع المحتمل حصوله.

2-قد تُطلب الاستشارة القانونية لتجنب ضرر قد يتعرض له طالب الاستشارة من جرّاء عمل ينوي القيام به.

3-قد يرغب طالب الاستشارة في القيام بعمل أو ممارسة نشاط معين ويريد معرفة الإطار القانوني.

4-معرفة السند القانوني لحقه، والأصول والإجراءات التي يجب اتّباعها لاسترجاع حقوقه أو المحافظة عليها من أي شكل من الاعتداء أو الاستيلاء.

المبحث الثاني: الطريقة العلمية لتقديم الاستشارة القانونية

يطرح المختصون في علم المناهج عدة طرق لإعداد استشارة قانونية، سنشير إلى إحداها على سبيل المثال، ويمكن تلخيص منهج الاستشارة القانونية في الخطوات التالية:

أولا: جمع وحصر المعلومات

يتعين على المستشار القانوني أن يحرص على جمع وحصر المعطيات، وفي هذا الإطار يتعين على طالب الاستشارة القانونية توضيح كافة الوقائع المادية والقانونية، سواء كانت تخدم مصلحته أو لا، حتى يتمكن من الإدلاء بالرأي القانوني السليم وبيانه بكل دقة.

ثانيا: الإجراءات

إذا تضمن نص الاستشارة جانيا إجرائيا يلتزم المستشار القانوني بسرد وذكر وحصر واستخراج الإجراءات كما وردت في نص الاستشارة القانونية، ويقوم بترتيبها بحسب التسلسل الزمني لحدوثها.

ثالثا: عرض المسائل القانونية

على المستشار القانوني استخراج المسائل القانونية وتجزئتها تمهيدا لطرحها في صورة تساؤلات مرتبة ومتسلسلة تتفرع إلى تساؤل عام محوري أو رئيسي، حتى يتمكن من الإلمام والإحاطة بجميع جوانبها ويجيب عليها جميعها على نحو متسلسل ومرتّب.

رابعا: الحل

هو الإجابة أو النتيجة التي ينتهي إليها المستشار القانوني بعد طرح التساؤل و/ أو التساؤلات وتحليلها ودراستها وجمع معطيات الإجابة المتعلقة بها.

هنا نشير إلى أن مضمون الإجابة عن طريق الاستشارة القانونية قد يكون مختصرا، كما قد يعرض بتفصيل عن طريق إعداد دراسة متكاملة، وقد يكون الحل المتوصل إليه شفويا في شكل شرح وتعليق موجز، وقد يحرر في شكل مكتوب، وهو المعمول به عادة بالنسبة إلى ما اصطلح على تسميته " الاستشارة المؤسساتية والرسمية" الموجهة إلى طالبيها من المؤسسات أو الهيئات الرسمية".